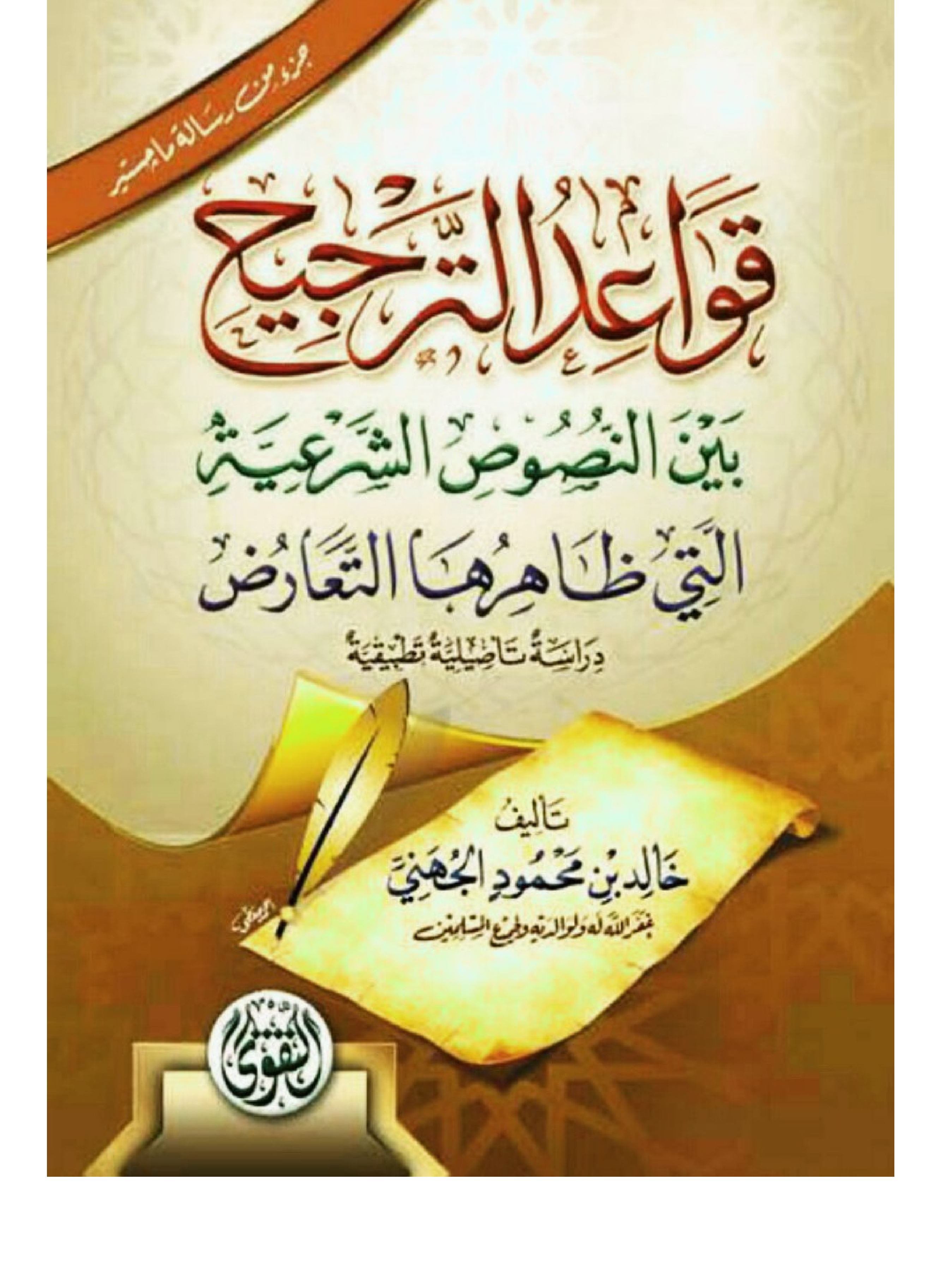
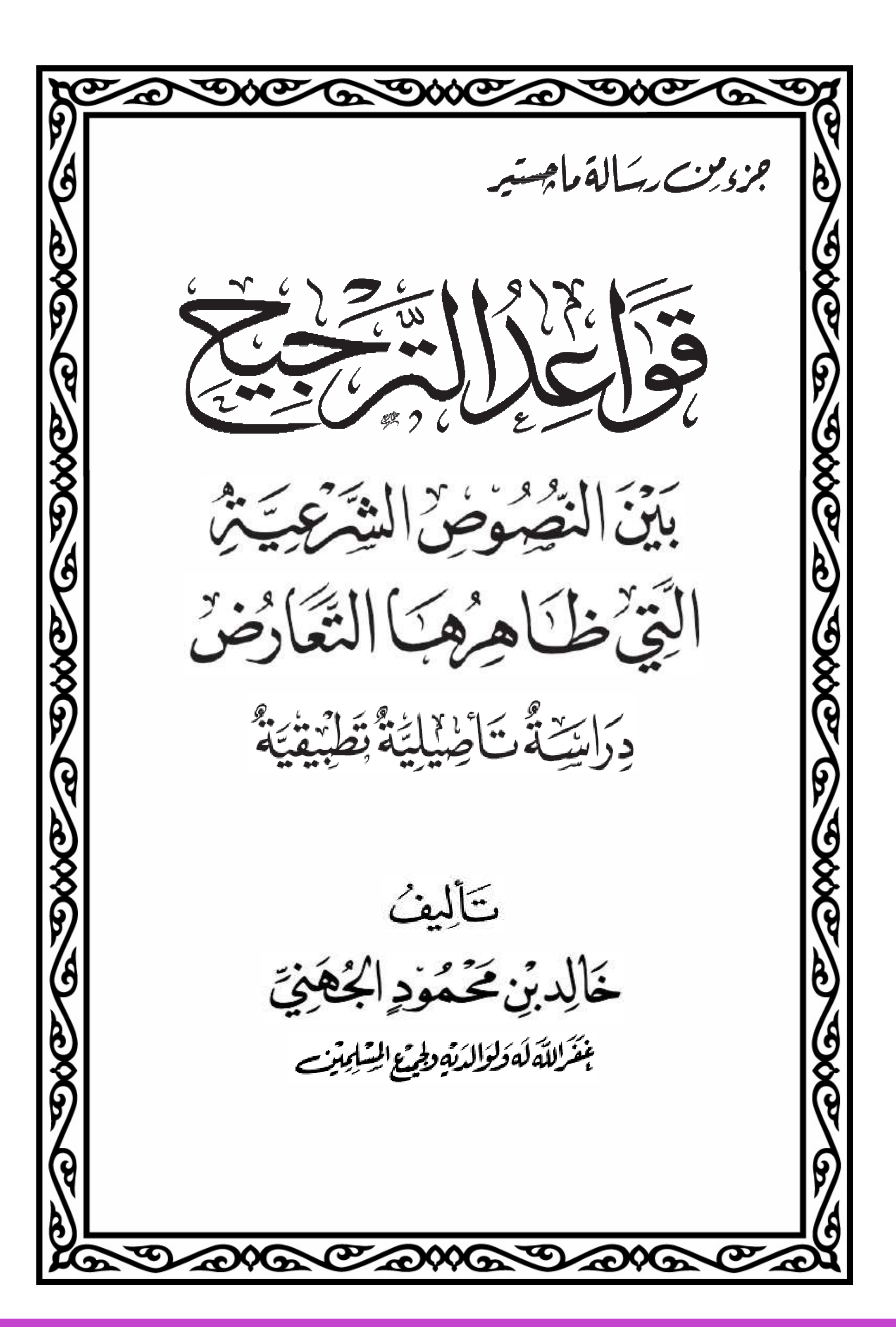

جزء من رسالة ماجستير
قواعد الترجيح
بين النصوص الشرعية
التي ظاهرها التعارض
دراسة تأصيلية تطبيقية
تأليف
خالد بن محمود الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
التقوى



جزء من رسالة ماجستير

قواعد الترجيح

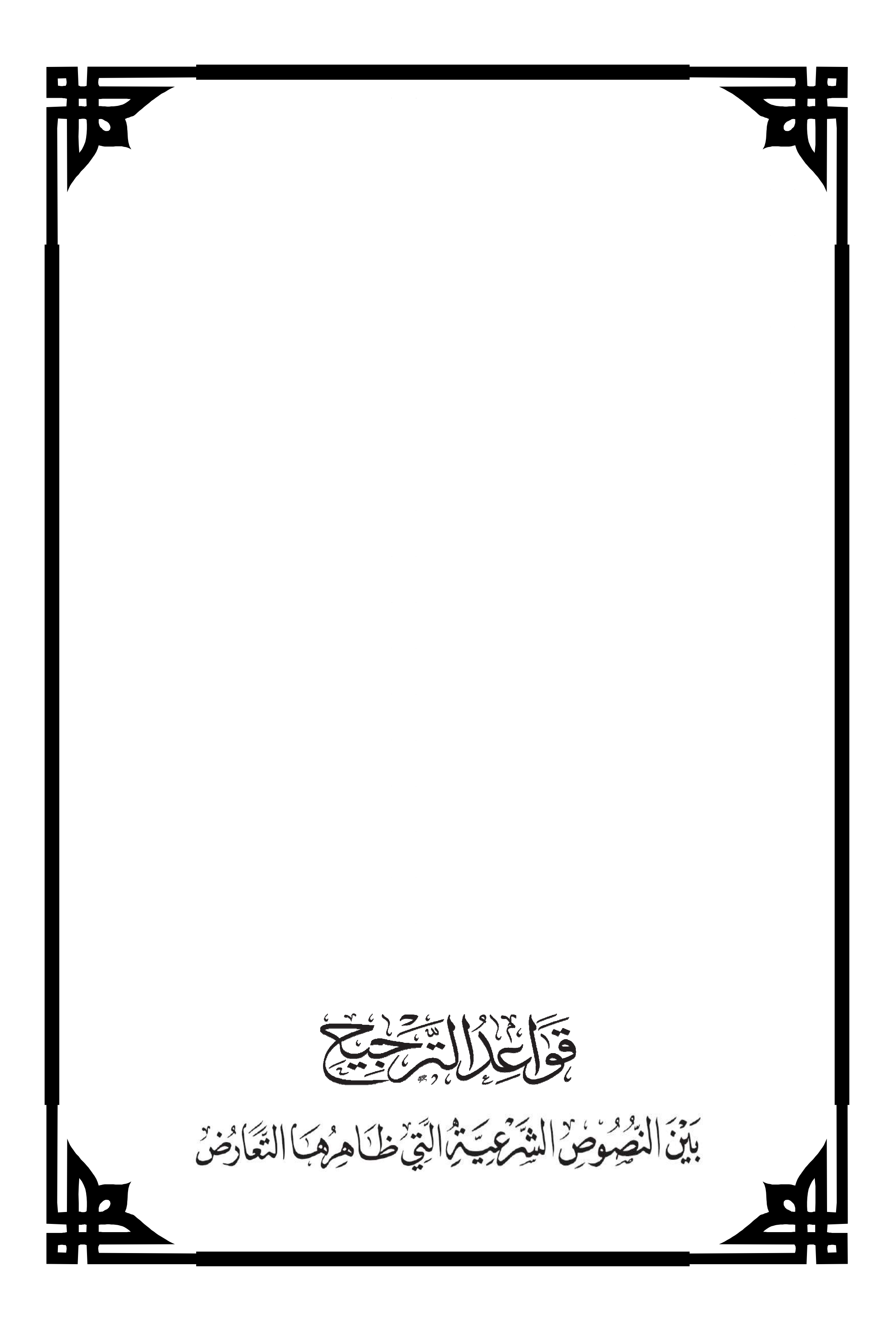
بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

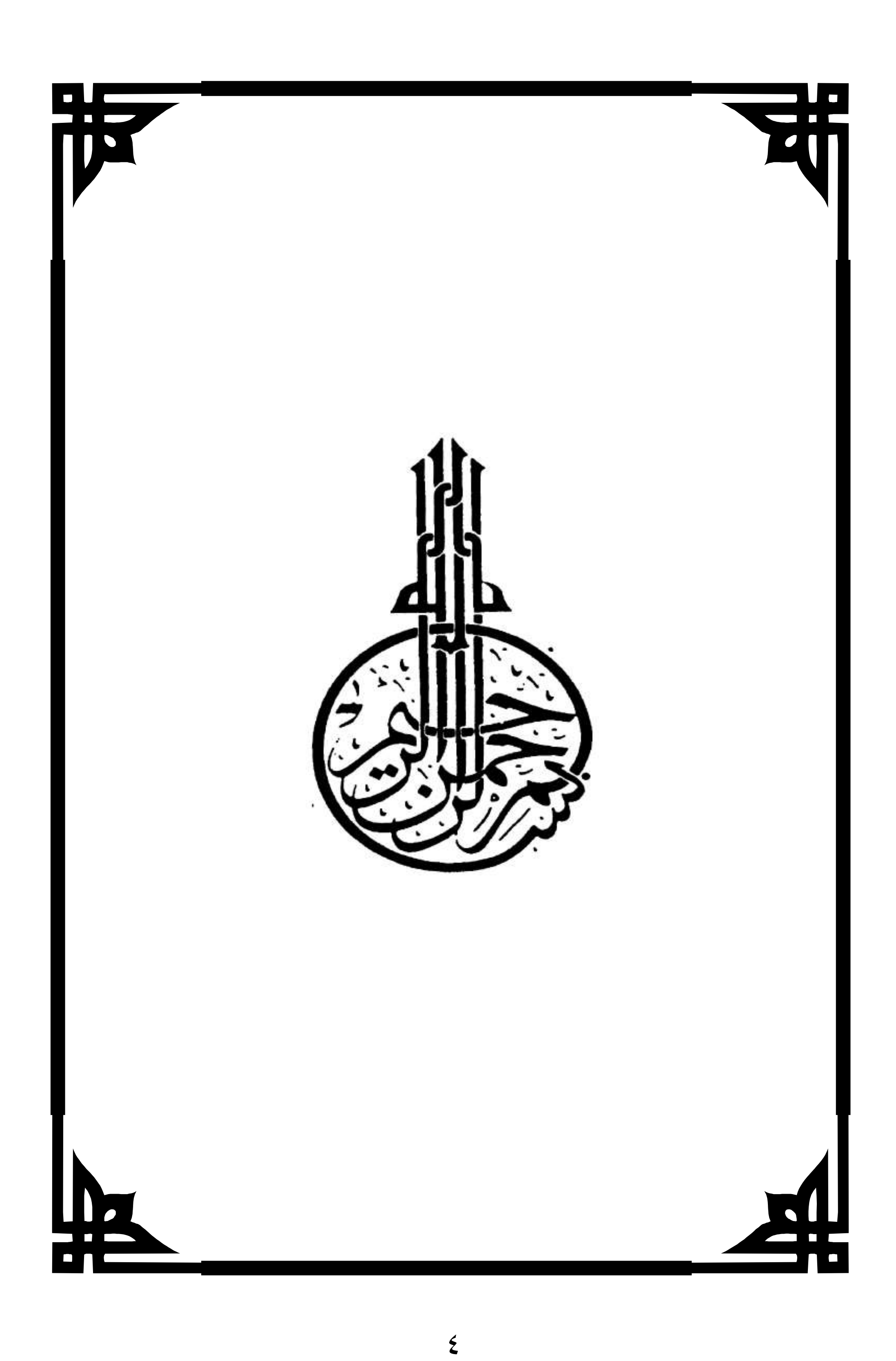
خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



قواعد الترجيح

بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد[(١)].

فإن محاولة البعض التشكيك في تكامل الشريعة الإسلامية، وسلامتها من التعارض والتناقض جعل العلماء المتخصصين في شتىٰ

(١) هذا اقتباس من حديث طويل رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المجالات الشرعية يضعون أسسًا وقواعد لفهم هذه النصوص، وممن أسهم في هذا المجال علماء أصول الفقه، إذ وضعوا لنا أسسا وقواعد؛ لبيان سبل الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

هذه القواعد تظهر ثمرتها عند حدوث التعارض بين النصوص الشرعية في ذهن المجتهد إذ يستطيع من خلالها بيان الراجح والمرجوح.

وفي هذه الدراسة أتناول أشهر قواعد الترجيح عند الفقهاء والأصوليين مهتما بالجانبين: التطبيقي، والتأصيلي معا.

وتهدف الدراسة إلى:

١) بيان أهم القواعد والأسس التي تؤهل المتخصصين من علماء الشرع إلىٰ كيفية التعامل مع النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض، والتناقض.

٢) رد دعوىٰ بعض المستشرقين الذين يقولون بوجود التعارض بين نصوص الشرع الحنيف.

٣) كيفية الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض.

٤) معرفة طرائق الفقهاء في الترجيح بين النصوص الشرعية.

وهذه الدراسة مستلَّة من رسالتي لنيل درجة الماجستير، فأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مالٌ، ولا بنون.

وكتب

خالد بن محمود الجهني

١٢/٤/ ١٤٣٧ هجريًا

تَمْهِيدٌ

الترجيح لغة: مأخوذ من مادة «ر ج ح»، يدل علىٰ رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان[(١)].

واصطلاحًا: هو تقوية أحد الدليلين علىٰ الآخر لدليل[(٢)].

ولا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفىٰ التعارض انتفىٰ الترجيح؛ لأنه فرعه، فلا يقع إلا مرتَّبًا علىٰ وجودِه[(٣)].

والتَّعارض لغة: التمانع، وهو مأخوذ من مادة «ع رض»، يقال: عارضت فلانا في السير، إذا سرت حياله، وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتىٰ إليك، ومنه اشتقت المعارضة[(٤)].

---

(١) يُنظَر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار الرائد العربي- بيروت، ط١، ١٩٨٦م، مادة «رجح»، والأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م، مادة «رجح»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مادة «رجح».

(٢) يُنظَر: ابن النجار، «شرح الكوكب المنير»، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٤/ ٦١٦)، والشنقيطي، «مذكرة في أصول الفقه»، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م، (٣٧٦).

(٣) يُنظَر: ابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦١٦).

(٤) يُنظَر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مادة «عرض»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «عرض»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «عرض».

واصطلاحًا: التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما علىٰ وجه يمنع كل واحد منهما مقتضىٰ صاحبه[(١)].

وقيل: هو تقابُل دليلين علىٰ سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين: يدلُّ علىٰ الجواز، والدليل الآخر: يدل علىٰ المنعِ، فدليل الجواز يمنع التحريمَ، ودليل التحريم يمنع الجوازَ، فكل منهما مقابِلٌ للآخر، ومعارِضٌ له، ومانِعٌ له[(٢)].

وإن حصل التعارضُ:

- وجب الجمع أوَّلًا إن أمكن كتنزيلهما علىٰ حالين.
- فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخِّر ناسخ للمتقدِّم.
- فإن لم يُعرف المتأخِّر، وجب الترجيح[(٣)].

ومن المعلوم أنه لا اختلاف في نصوص الكتاب والسنة، ولا اضطراب، ولا تضادَّ، ولا تعارضَ[(٤)].

---

(١) **يُنظَر:** الإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، صـ(٢٥٤).

(٢) **يُنظَر:** ابن النجار، «شرح الكوكب المنير»، (٤/ ٦٠٥).

(٣) **يُنظَر:** ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط٩، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م، (٣/ ١٠٢٩-١٠٣٠)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، طبعة: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، ط٢ ، ١٣٥٩هـ، صـ(٩).

(٤) **يُنظَر:** الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، طبعة: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، صـ(٤٣٣)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦١٧).

أما القرآن؛ فلأنه تنزيل من حكيم حميد، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢][1].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ»[2].

وأما السنة؛ فلأنها وحي من الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[النجم:٣-٤]، والأمة مُجْمِعة علىٰ أن النبي ﷺ معصوم في تبليغ الرسالة[3].

وقال النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[4].

وإنما التعارض والاختلاف في ذِهن المجتهد، وبحسب ما يظهر له[5].

قال ابن القيم [ت ٧٥١هـ]: «ما كان من عند الله فلا اختلافَ فيه ولا

---

(١) يُنظَر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة- الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٢/ ٣٦٤).

(٢) صحيح: أخْرَجَهُ أحمد (٦٧٠٢)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه أحمد شاكر، والألباني في «الصحيحة» (٤/ ٢٨).

(٣) يُنظَر: الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، صـ (٤٣٣)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوىٰ»، طبعة: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم- بيروت، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، (١٠/ ٢٨٩).

(٤) صحيح: أخْرَجَهُ أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤)، عن مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٥) يُنظَر: الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، صـ (٤٣٣)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦١٧).

تناقضَ، وإنما الاختلافُ والتناقض فيما كان من عند غيرِه»[١].

وقال أيضًا: «لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض:

- فإما أن يكونَ أحدُ الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثَبْتًا، فالثقة يغلَط.
- أو يكونَ أحدُ الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخَ.
- أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ.

فلابُدَّ من وجه من هذه الوجوه الثلاثة»[٢].

---

(١) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (٢/ ٢١٠).

(٢) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (٤/ ١٣٧).

أشهر قواعد الترجيح

يمكن تقسيم أشهر قواعد الترجيح التي يُلجأُ إليها عند تعارض نصين إلي أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد ترجعُ إلى السند، وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى: يُرجح المتواتر على الآحاد.

القاعدة الثانية: يُرجح الأكثر رواة على الأقل رواة.

القاعدة الثالثة: يُرجح المتصل على المرسل.

القاعدة الرابعة: يُرجح ما اتفق على وصله على ما اختلف في وصله وإرساله.

القاعدة الخامسة: يُرجح ما اتفق على رفعه على ما اختلف في رفعه ووقفه.

القاعدة السادسة: يُرجح ما سلم من الاضطراب على المضطرب.

المبحث الثاني: قواعد ترجع إلى المتن، وفيه ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: يُرجح القول على الفعل.

القاعدة الثانية: يُرجح ما ذكرت علته على ما لم تُذكر.

القاعدة الثالثة: يُرجح ما له شواهد على ما لا شاهد له.

المبحث الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى، وفيه سبع قواعد:

القاعدة الأولى: يُرجح النص على الظاهر.

القاعدة الثانية: يُرجح الظاهر على المؤول.

القاعدة الثالثة: يُرجح المبين على المجمل.

القاعدة الرابعة: يُرجح الخاص على العام.

القاعدة الخامسة: يُرجح المقيد على المطلق.

القاعدة السادسة: يُرجح الحظر على الإباحة.

القاعدة السابعة: يُرجح المنطوق على المفهوم.

المبحث الرابع: قواعد ترجع إلى الراوي، وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى: تُرجح رواية الأوثق والأضبط والأفقه على من دونه.

القاعدة الثانية: تُرجح رواية الراوي المُتَّفَق على عدالته على المختلف في عدالته.

القاعدة الثالثة: تُرجح رواية الصحابي صاحب الواقعة على غيره.

القاعدة الرابعة: تُرجح رواية من لا يجوز رواية الحديث بالمعنى على من يجوز ذلك.

القاعدة الخامسة: تُرجح رواية الراوي على رأيه.

القاعدة السادسة: تُرجح رواية المثبت على النافي.

المبحث الأول:
قواعد ترجعُ إلى السند

وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولي:
يُرجح المتواتر على الآحاد

إذا تعارض دليلان أحدهما متواتر، والآخر آحاد وجب ترجيح النص المتواتر علىٰ الآحاد(١).

لأن المتواتر تيقُّنُه أرجحُ من الآحاد(٢)، ولأن ما كان رواتُه أكثر كان أقوىٰ في النفس وأبعد من الغلط والسهو(٣).

(١) يُنظَر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (٩)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ٢٤٥)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبعة: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، صـ (١٧٠).

(٢) يُنظَر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٥).

(٣) يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، (٣/ ١٠٣٠).

والحديث المتواتِر: هو ما نقلَه عددٌ لا يُمكن مواطأتُهم علىٰ الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط، ويُخبرون عن حسيٍّ لا مظنونٍ، ويحصل العلم بقولهم، وذلك لا يُضبط بعددٍ مخصوص، ولا يُشترط في المخبرين الإسلامُ، ولا العدالة.

والحديث الآحاد: هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا، أو أكثر(١).

مثال [١]: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ(٢) فَقَدْ طَهُرَ**»(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**»(٤).

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تُثْبِت طهارة جلود الميتة بالدباغ.

---

(١) يُنظَر: النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم»، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ، (١/ ١٣٣)، وابن حجر العسقلاني، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م، صـ(٤١-٤٦).

(٢) الإهاب: الجلد. [يُنظَر: الخطابي، «معالم السنن»، طبعة: المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، (٤/ ٢٠٠)].

(٣) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (٣٦٦).

(٤) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

والرواية الثانية تُثْبِت عدم طهارة جلود الميتة مطلقًا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ متواترة.

والرواية الثانية آحاد[(١)].

قال الإمام الطحاوي: «**فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنىٰ، فهي أولىٰ من حديث عبد الله بن عُكَيم الذي لم يَدُلَّنا علىٰ خلاف ما جاءت به هذه الآثار**»[(٢)].

مثال [٢]: عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا**»[(٣)].

وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**» فَصَلَّىٰ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ[(٤)].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تُثْبِت مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام،

---

(١) **يُنظَر:** الكتاني، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، تحقيق: شرف حجازي، طبعة: دار الكتب السلفية- مصر، ط٢، بدون تاريخ، صـ(٤٩-٥٠).

(٢) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب- الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (١/ ٤٧١).

(٣) **صحيح:** أخْرجَهُ البخاري (٧٣٥).

(٤) **صحيح:** أخْرجَهُ الترمذي (٢٥٧)، وحسنه، وصححه الألباني في «سنن الترمذي».

وعند الركوع، والرفع منه.

والرواية الثانية تُثْبِت الرفعَ عند تكبيرة الإحرام فقط.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ متواترة.

والرواية الثانية آحاد.

قال الإمام الشافعي: «**بهذه الأحاديث[١] تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسنادا منه، وأنها عددٌ، والعددُ أولىٰ بالحفظ من الواحد**»[٢].

ولم أقف علىٰ مثال صحيح لترجيح الكتاب علىٰ السنة الآحاد.

---

(١) أي: أحاديث رفع اليدين.

(٢) الشافعي، «اختلاف الحديث»، [مطبوع ملحقًا بالأم]، طبعة: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م، صـ(٦٣٤).

القاعدة الثانية:

يُرجح الأكثر رواة على الأقل رواة

إذا تعارض دليلان أحدهما رواته أكثر من الآخر وجب ترجيح الدليل الأكثر رواة(١).

لأن رواية الأكثر تكون أقوىٰ في الظن، وأبعد عن الخطأ والغلط والنسيان، وعن تعمَّد الكذب(٢).

مثال [١]: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ**

---

(١) يُنظَر: الغزالي، «المستصفىٰ»، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، صـ (٣٧٧)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٢-٢٤٣)، والقرافي، «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة- مصر، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (٢/ ٤١٨).

(٢) يُنظَر: فخر الدين الرازي، «المحصول»، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٥/ ٤٠١-٤٠٢)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (٩)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٠٣٠)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٢-٢٤٣)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، صـ (١٦٩)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٢٨-٦٣٢).

فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[١].

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «... ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»[٢].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولىٰ تفيد الإشارة فقط بالأصبع.

والرواية الثانية تفيد تحريك الأصبع.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ هي رواية الأكثر.

والرواية الثانية تَفرَّد بها زائدة فقط[٣].

قال الإمام ابن خُزَيْمَةَ: «ليس في شيء من الأخبار «يحرِّكُهَا» إلا في هذا الخبر، زائدةُ ذَكَرَهُ»[٤].

مثال [٢]: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»[٥].

---

(١) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (٥٧٩).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ النسائي (٨٨٩)، وأحمد (١٨٨٧٠)، وصححه الألباني «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٦٩).

(٣) يُنظَر: ابن خزيمة، «صحيح ابن خزيمة»، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠م، (١/ ٣٥٤).

(٤) ابن خزيمة، «صحيح ابن خزيمة»، (١/ ٣٥٤).

(٥) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٥٨٧).

وعنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»[١].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولىٰ تحرِّم ربا الفضل، وربا النسيئة.

والرواية الثانية تُجوِّز ربا الفضل.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ هي رواية الأكثر.

والرواية الثانية تَفرَّد بها أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

مثال [٣]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»[٣].

وفي رواية ابنِ سمعانَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنِّي قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لَهُ ، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٤].

---

(١) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

(٢) **يُنظَر:** ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، طبعة: المكتبة السلفية- الهند، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ (١/ ١٢-١٣).

(٣) **صحيح:** أخْرجَهُ مسلم (٣٩٥).

(٤) **ضعيف:** أخْرجَهُ الدارقطني في «سننه» (١١٨٩)، وقال: «ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث».

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تُثْبِت مشروعية البَداءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في الصلاة.

والرواية الثانية تُثْبِت مشروعية البَداءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ مُتَّفَق علىٰ عدالة رواتها، بخلاف الرواية الثانية.

قال الدار قطني: «**اتفاقهم علىٰ خلاف ما رواه ابن سمعان أولىٰ بالصواب**»[1].

(١) يُنظَر: الدارقطني، «سنن الدارقطني»، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م، (٢/ ٨٥).

القاعدة الثالثة:

يُرجح المتصل على المرسل

إذا تعارض دليلان أحدهما متصل، والآخر مرسل وجب ترجيحُ النصِّ المتصل علىٰ النص المرسل.

لأن المتصل مُتَّفَق عليه، والمرسل مُختَلَف عليه[(١)].

ولأن فيه مَزِيَّة الإسناد، فيُقدَّم بها.

ولأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي ﷺ مجهول.

ولأنه مختلف في كونه حجة، والمسند مُتَّفَق علىٰ حجيَّته[(٢)].

والحديث المتصل: هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتىٰ ينتهي إلىٰ منتهاه[(٣)].

---

(١) يُنظَر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (١٥)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل»، (٣/ ١٠٣٧).

(٢) يُنظَر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٥-٢٤٦)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، صـ (١٧٠)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٨-٦٤٩).

(٣) يُنْظَر: ابن الصلاح، «معرفة أنواع علوم الحديث» مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، صـ (٤١).

والحديث المرسَل: هو ما أسقط منه التابعيُّ الصحابة، وحكاه عن النبي ﷺ مباشرة[١].

مثال [١]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»[٢].

وقال الحكم: «**وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا**»[٣].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تُثْبِت أن مُغيثًا كان عبدا.

والرواية الثانية تُثْبِت أنه كان حرًّا.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ متصلة.

والرواية الثانية مرسلة[٤].

مثال [٢]: عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ**

---

(١) **يُنْظَر:** ابن الصلاح، «معرفة أنواع علوم الحديث» مقدمة ابن الصلاح، صـ(٥١-٥٢)، وابن حجر، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، صـ(٨٢).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البخاري (٥٢٨٣).

(٣) البخاري، «صحيح البخاري»، ترقيم عبدالباقي، طبعة: دار الشعب- القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (٨/ ١٥٤).

(٤) **يُنظَر:** البخاري، «صحيح البخاري» (٨/ ١٥٤).

سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[١].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّىٰ أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً**»[٢].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن في الرواية الأولىٰ لم يأمر النبي ﷺ بأخذ التراب الذي بال عليه الأعرابي، واكتفىٰ بإراقة الماء علىٰ البول، وهذا بخلاف الرواية الثانية.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ مُتَّفَق علىٰ وصلها، والثانية مرسلة[٣].

مثال [٣]: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، ...، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[٤].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**»[٥].

---

(١) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٢٢٠)، واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ أبو داود (٣٨١)، وقال: «هُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ».

(٣) **يُنظَر:** أبو داود السجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (١/ ١٠٣).

(٤) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٥) **مرسل:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٨٣)، والدارقطني في «سننه» (١٤٨٥)، وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي =

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن في الرواية الأولىٰ شرع النبي ﷺ للمأمومين أن يصلوا جلوسًا إذا صلىٰ الإمام جالسا بخلاف الرواية الثانية فقد نهىٰ عن ذلك.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ مُتَّفَق علىٰ وصلها، والثانية مرسلة(١).

قال الدار قطني: «**الحديث مرسل لا تقوم به حجة**»(٢).

مثال [٤]: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**»(٣).

وعَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ قَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ**»(٤).

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ

= وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة»، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٧١٠)، و«السنن الكبرىٰ» (٥٠٧٥)، وضعفه.

(١) **يُنظَر:** ابن قدامة المقدسي، «المغني»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، ط٦، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (٣/ ٦٢).

(٢) **يُنظَر:** الدارقطني، «سنن الدارقطني»، (٢/ ٢٥٢).

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ البخاري (٥٥٣٨).

(٤) **مرسل:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٢)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (١/ ١٤٧): «هذا إنما جاء مرسلا من رواية أبي جابر البياضي - وهو كذاب - عن ابن المسيب فقط، ومن رواية شريك بن أبي نمر - وهو ضعيف - عن عطاء بن يسار، وشريك ضعيف، ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات، فكيف من رواية الضعفاء».

فيها مشروعية أكْل السَّمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة إلا ما حول الفأرة فقط.

والرواية الثانية فيها إلقاء قدْر الكفِّ من حول الفأرة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ مُتَّفَق علىٰ وصلها، والثانية مرسَلة(١).



(١) يُنظَر: ابن حزم، «المحلىٰ بالآثار»، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (١/ ١٤٧).

القاعدة الرابعة:
يُرجح ما اتُّفق على وصله
على ما اختلف في وصله وإرساله

إذا تعارض دليلان أحدهما مُتَّفَق علىٰ وصله إلىٰ النبي ﷺ، والآخر مختلَف في وصله إلىٰ النبي ﷺ، وإرساله إلىٰ التابعي وجبَ تقديمُ المُتَّفَق علىٰ وصله.

لأن المتَّصل مُتَّفَق عليه، والمرسل مختلف عليه[1].

ولأن المرسلَ أكثرُ الناس علىٰ ترك الاحتجاج به، والمتصل مُتَّفَق عليه فلا يقاومه[2].

ولأن المتَّصل فيه مَزيَّة الإسناد، فيُقدَّم بها.

ولأن المرسَل قد يكون بينه وبين النبي ﷺ مجهول، ولأنه مُخْتَلَفٌ في كونه حجة، والمسند مُتَّفَق علىٰ حجيته[3].

مثال: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ**[4] **فِي**

---

(١) يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٠٣٧).

(٢) يُنظَر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ(١٥).

(٣) يُنظَر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٥- ٢٤٦)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، صـ (١٧٠)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٨-٦٤٩).

(٤) الشفعة: تكون في الملك معروفة، وهي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع =

كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[١]، فَلَا شُفْعَةَ»[٢].

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**»[٣].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تجوِّز الشُّفْعة في المشاع من الأرض والعَقار فقط.

والرواية الثانية تُثْبِت حق الشفعة في كل شيء.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية

= إلىٰ ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحدًا وترًا فصار زوجًا شفعًا. [يُنظَر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٢/ ٤٨٥)].

(١) **صرفت الطرق:** أي بينت مصارفها وشوارعها. [يُنظَر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٤)].

(٢) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (٢٢١٣)، واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨)، ولفظه: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَىٰ، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ».

(٣) **مرسل:** أخْرجَهُ الترمذي (١٣٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠١٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٤٥٢٥)، و«المخلِّص في المخلِّصيات» (١٠٨٤)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢١٤٥)، و«المعرفة» (٢١٤٥)، و«الكبرىٰ» (١١٥٩٨).

وأخْرجَهُ عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٠٦٩)، عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٦): «رجاله ثقات إلا أنه أُعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته».

الأولىٰ مُتَّفَق علىٰ وصلها إلىٰ النبي ﷺ.

والرواية الثانية مختلف في وصلها وإرسالها(١).

(١) يُنظَر: الترمذي، «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، طبعة: مصطفىٰ البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، (٣/ ٦٤٦)، و«سنن الدارقطني» (٥/ ٣٩٨)، والبغوي، «شرح السنة»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (٨/ ٢٤٥)، والبيهقي، «السنن الصغير»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، (٢/ ٣١٦)، و«معرفة السنن والآثار»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان، ودار قتيبة- دمشق -بيروت، ودار الوعي- دمشق، ودار الوفاء- مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، (٨/ ٣١٩)، وابن القطان، «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٢/ ٤٩٢)، والزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٤/ ١٧٧)، وابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٦).

القاعدة الخامسة:

يُرجح ما اتفق على رفعه
على ما اختلف في رفعه ووقفه

إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية مُتَّفَق علىٰ رفعها إلىٰ النبي ﷺ، والأخرىٰ مختلَفٌ في رفعها إلىٰ النبي ﷺ، ووقفها علىٰ الصحابي - وجب ترجيح ما اتُّفق علىٰ رفعها(١).

لأن المُتَّفَق علىٰ رفعها أغلب علىٰ الظن(٢).

ولأن المُتَّفَق علىٰ رفعها حُجَّة من جميع جهاته، والمختلَف في رفعها علىٰ تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمُتَّفَق عليه أقرب إلىٰ الحيطة(٣).

ولأن الاتفاق علىٰ الشيء يوجب له قوة، ويدل علىٰ ثبوته وتمكُّنه في بابه، والاختلاف فيه يوجب له ضعفا، ويدل علىٰ تزلزله في بابه(٤).

---

(١) يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٠٣٧)، والإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، صـ (٣٨٢)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، صـ (١٧٠).

(٢) يُنظَر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٨).

(٣) يُنظَر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (١٥).

(٤) يُنظَر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، (٣/ ٦٩٢).

ولأن للمُتَّفَق عليه مزيَّة علىٰ المختلف فيه[١].

والحديث الموقوف: هو ما يروىٰ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلىٰ رسول الله ﷺ[٢].

والحديث المرفوع: هو ما أضيف إلىٰ رسول الله ﷺ خاصة، ولا يقع مطلقه علىٰ غير ذلك، نحو الموقوف علىٰ الصحابة وغيرهم[٣].

مثال: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٤].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ**»[٥].

---

(١) **يُنظَر:** ابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٥٢).

(٢) **يُنْظَر:** ابن الصلاح، «معرفة أنواع علوم الحديث» مقدمة ابن الصلاح، صـ(٤٦).

(٣) السابق، صـ(٤٥).

(٤) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) **صحيح موقوف:** أَخْرجَهُ مالك في «الموطأ» (٣٨)، والدارقطني في «السنن» (١٢٤١)، وقال: الصواب موقوف، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٤٩). [**يُنظَر:** ابن القطان، «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»، (٢/ ٢٤١)، والزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية» (٢/١٨-١٩)، وابن حجر العسقلاني، «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م، (٣٨١٠)، وابن التركماني، «الجوهر النقي علىٰ سنن البيهقي»، طبعة: دار الفكر- بيروت، ١٣٥٦هـ (٢/ ١٦٠)].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ توجب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا.

والرواية الثانية لم توجبها وراء الإمام.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ مُتَّفَق علىٰ رفعها.

والرواية الثانية مختلف في رفعها ووقفها[1].

(١) يُنظَر: أبو بكر البيهقي، «القراءة خلف الإمام»، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، صـ (١٥٩-١٦٢)، والزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية» (٢/ ١٨-١٩)، والسبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٣/ ٢٢٥)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه»، طبعة: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٨/ ١٨١).

القاعدة السادسة:

يُرجح ما سلِم من الاضطراب على المضطرب

إذا تعارض دليلان أحدهما سَلِم من الاضطراب، والآخر مضطرب وجب ترجيح ما سلم من الاضطراب علىٰ المضطرب.

لأن ما سلِم من الاضطراب يدل علىٰ حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه.

ولأن ما لا اضطراب فيه أشبه بقول الرسول ﷺ؛ لأن الاضطراب سبب لضعف الحديث(١).

والمضْطَّرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم علىٰ وجه، وبعضهم علىٰ وجه آخر مخالِف له(٢)، وهو يقع في الإسناد غالبا، وقد يقع في المتن(٣).

مثال [١]: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ،

---

(١) يُنظَر: الغزالي، «المستصفىٰ»، صـ (٣٧٦)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٨، ٢٥٦)، والقرافي، «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول»، (٢/ ٤١٨، ٤٢٤)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (١٤-١٥)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٥٢-٦٥٣).

(٢) يُنظَر: ابن الصلاح، «معرفة أنواع علوم الحديث» مقدمة ابن الصلاح، صـ (٩٣-٩٤).

(٣) ابن حجر العسقلاني، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، صـ (٩٥-٩٦).

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[(٢)].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تبين أن الفأرة إذا وقعت في سمن أُلقِي ما حولها فقط، وجاز أكل ما حولها، أما الرواية الثانية فَتُبِّنُ أن الفأرة إذا وقعت في السمن، إن كان جامدا أُلْقِي ما حول الفأرة فقط، وإن كان مائعا أُلقي كلُّه.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ سلمت من الاضطراب سندا ومتنا، بخلاف الرواية الثانية التي اضطُرِب سندُها ومتنُها[(٣)].

مثال [٢]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[(٤)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ**

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البخاري (٥٥٣٨).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ أبو داود (٣٨٤٢)، والترمذي (١٧٩٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٢٦٠)، وأحمد (٧٥٩١)، وصححه أحمد شاكر، والألباني في «سنن أبي داود».

(٣) **يُنظَر:** ابن تيمية، «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٩٠).

(٤) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

المَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»[١].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تُثْبِت طهارة جلود الميتة بالدباغ.

والرواية الثانية تُثْبِت عدم طهارة جلود الميت مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ سالمة من الاضطراب.

والرواية الثانية مضطربة الإسناد[٢].

قال الإمام الترمذي: «ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لمَّا اضطربوا في إسناده»[٣].

مثال [٣]: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ، **فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»**[٤].

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟

---

(١) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٢) يُنظَر: الخطابي، «معالم السنن» (٤/ ٢٠٣).

(٣) الترمذي، «سنن الترمذي»، (٤/ ٢٢٤).

(٤) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ**»(١).

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تنص علىٰ أن ساعة الإجابة من يوم الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر.

والرواية الثانية تنص علىٰ أن ساعة الإجابة هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقْضىٰ صلاة الجمعة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ سالمة من الاضطراب.

والرواية الثانية مضطربة رويت مرفوعةً إلىٰ النبي ﷺ، ورويت موقوفةً علىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورويت مقطوعةً من قول أبي بُرْدَة(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «**أُعِّل بالانقطاع والاضطراب**»(٣).

مثال [٤]: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**»(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجَهُ مسلم (٨٥٣).

(٢) **يُنظَر:** الدراقطني، «الإلزامات والتتبع»، تحقيق: الشيخ مقبل بن هادي الوداعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، صـ (١٦٧)، وابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٢٠-٤٢٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٢٢).

(٤) **صحيح:** أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد (١٨١٧٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧١٦).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ**»[١].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ فيها مشروعية الصلاة علىٰ السِّقط.

والرواية الثانية فيها عدم مشروعية الصلاة علىٰ السِّقط حتىٰ يستهلَّ صارخًا.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ سالمة من الاضطراب.

والرواية الثانية مضطربة رُويت مرفوعة إلىٰ النبي ﷺ، ورُويت موقوفة علىٰ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام الترمذي: «**هذا حديثٌ قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروىٰ أشعثُ بنُ سَوَّارٍ، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وروىٰ محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابرٍ موقوفًا**»[٢].

(١) صحيح: أخْرجَهُ الترمذي (١٠٣٢)، وصححه الألباني في «سنن الترمذي».
(٢) الترمذي، «سنن الترمذي» (٣/ ٣٤١).

المبحث الثاني:
قواعد ترجع إلى المتن

وفيه ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى:
يُرجح القول على الفعل

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ، والثاني من فعله وجب ترجيح القول[1].

لأن دلالة القول علىٰ الحكم أقوىٰ وأبلغ في البيان من الفعل؛ لأنه يدل بنفسه علىٰ الحكم بخلاف القول فيكون أقوىٰ، والفعل إن لم يصحبه أمر يحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ[2].

(١) يُنظَر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٩)، والطوفي، «شرح مختصر الروضة»، (٣/ ٧٣٦-٧٣٧).

(٢) يُنظَر: فخر الدين الرازي، «المحصول» (٣/ ١٥٨)، والقرافي، «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (١/ ٢٨١)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (١٩)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٥٦)، والأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: دار المدني-السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، (١/ ٥١٦)، والإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، صـ (٣٨٨)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١١٣).

ولأن القول أبلغ في البيان.

ولأن العلماء لم يختلفوا في كون قوله حجة، واختلفوا في اتِّباع فعله[١].

ولقوة دلالة القول، وضعف الفعل.

ولأن ما يفعله النبي ﷺ إلىٰ الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة.

ولأن تطرق الغفلة إلىٰ الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه، ولهذا قلما يتكلم الإنسان غافلا بخلاف الفعل[٢].

مثال [١]: عَنْ جَرْهَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[٣].

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَسَرَ**[٤] **النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ**»[٥].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تنص علىٰ أن الفخذَ عورةٌ يجب تغطيته.

والرواية الثانية تُثْبِت أن النبي ﷺ كان يكشف فخذه.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ من قول النبي ﷺ.

---

(١) **يُنظَر:** الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ(١٩).

(٢) **يُنظَر:** الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٩).

(٣) **صحيح:** أخْرجَهُ البخاري معلقًا بصيغة التمريض (١/ ٨٣)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٧)، وأحمد (١٥٩٣٣) وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٤) **حسر:** أي كشف. [**يُنظَر:** ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٨٣)].

(٥) **صحيح:** أخْرجَهُ البخاري (٣٧١).

والرواية الثانية من فعله ﷺ.

مثال [٢]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ**»[(١)].

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَىٰ السَّحَرِ**»[(٢)].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تنهىٰ عن الوصال في الصوم.

والرواية الثانية تُثْبِت أن النبي ﷺ كان يواصل في الصوم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ من قول النبي ﷺ.

والرواية الثانية من فعله ﷺ.

مثال [٣]: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[(٣)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[(٤)].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ

---

(١) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) **حسن:** أخْرجَهُ أحمد (١١٩٥)، وحسنه الأرنؤوط.

(٣) **صحيح:** أخْرجَهُ مسلم (١٤٠٩).

(٤) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).

تحرِّم نكاح المحرم.

والرواية الثانية تُثْبِت أن النبي ﷺ تزوج وهو مُحرِم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ من قول النبي ﷺ.

والرواية الثانية من فعله ﷺ.



القاعدة الثانية:

يُرجح ما ذكرت علته على ما لم تُذكر

إذا تعارض دليلان أحدهما ذُكِرت فيه علتُه، والآخر لم تُذْكَرْ فيه علتُه وجب ترجيحُ ما ذُكِرَتْ فيه علته.

لأنه أقرب إلىٰ الإيضاح والبيان[١].

مثال: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**»[٣].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تُثْبت طهارة جلود الميتة بالدباغ.

والرواية الثانية تُثْبت عدم طهارة جلود الميتة مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

---

(١) يُنظَر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٥٦).

(٢) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٣) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ بيَّن فيها النبيُّ ﷺ العلة، وهي تحريمُ الأكلِ.

والرواية الثانية لم تُذْكَر فيها العلة.



القاعدة الثالثة:

يُرجح ما له شواهد على ما لا شاهد له

إذا تعارض دليلان أحدهما له شواهد عديدة، والآخر له شاهد واحد وجب ترجيحُ ما له شواهد عديدة علىٰ ما لا شاهد له.

لأن كثرة الشواهد والأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول، فيكون من باب القضاء بالراجح[(١)].

مثال: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٢)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[(٣)].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تحرِّم نكاح المرأة نفسها بغير وليٍّ.

---

(١) يُنظَر: الغزالي، «المستصفىٰ»، صـ(٣٧٧)، وفخر الدين الرازي، «المحصول» (٥/ ٤٠١)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٦٤)، والقرافي، «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (٢/ ٤١٢)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ(١٢-١٣، ١٧).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٣) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤٢١).

والرواية الثانية تجوِّز للمرأة أن تُنْكِح نفسها.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ لها شواهد منها:

عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[(١)].

والرواية الثانية لا شاهد لها.

(١) **صحيح**: أخْرجَهُ أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

المبحث الثالث:
قواعد ترجع إلى المعنى

وفيه سبع قواعد:

القاعدة الأولي:
يُرجح النص على الظاهر

إذا تعارض دليلان أحدهما نصٌّ، والآخر ظاهر وجب تقديم النصِّ علىٰ الظاهر[(١)].

لأن النص أدلُّ؛ لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتمِلٌ غيره وإن كان احتمالًا مرجوحًا، لكنه يصلحُ أن يكون مرادًا بدليل[(٢)].

والنص: هو اللفظ الذىٰ لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا[(٣)].

---

(١) يُنظَر: ابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ص (١٧٠).

(٢) يُنظَر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٩٨).

(٣) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، «الصواعق المرسلة في الرد علىٰ الجهمية والمعطلة»، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، طبعة: دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.، (١/ ١٨٧-١٨٨)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ٢٠٧).

والظاهر: هو الاحتمال الأقوىٰ الذي يحتمله اللفظ إذا كان يحتمل أكثر من احتمال[١].

مثال [١]: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[٢].

وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[٣].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ فيها مشروعية صلاة ركعتين والإمام يخطب.

والرواية الثانية فيها عدم مشروعية صلاة ركعتين والإمام يخطب.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ نصٌّ في مشروعية صلاة ركعتين والإمام يخطب، ولا تحتمل غير هذا.

والرواية الثانية تحتمل غيرَ ظاهرها[٤].

مثال [٢]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَ: «**جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ**

(١) يُنْظَر: بدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ٢٠٧).
(٢) صحيح: أَخْرجَهُ مسلم (٨٧٥).
(٣) صحيح: أَخْرجَهُ أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن ماجه (١١١٥)، وأحمد (١٧٦٧٤)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».
(٤) يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، «المغني» (٣/ ١٩٢-١٩٣).

الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»[(١)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ»**[(٢)].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ فيها مشروعية الجهر في صلاة الخسوف.

والرواية الثانية فيها مشروعية الإسرار في صلاة الخسوف.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ نصٌّ في مشروعية الجهر في صلاة الخسوف، ولا تحتمل غير هذا.

والرواية الثانية تحتمل غير ظاهرها[(٣)].

---

(١) **متفق عليه:** أَخْرَجَهُ البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٢) **متفق عليه:** أَخْرَجَهُ البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) **يُنظَر:** ابن قدامة المقدسي، «المغني» (٣/ ٣٢٦).

القاعدة الثانية:

يُرجح الظاهر على المؤول

إذا تعارض دليلان أحدهما ظاهرٌ، والآخر مُؤوَّل وجب ترجيح الظاهر علىٰ المؤول.

لأن الظاهر دلالتُه علىٰ المعنىٰ جلية بخلاف المؤول فدلالته علىٰ المعنىٰ خفية(١).

والمؤول: هو الاحتمال الأضعف الذي يحتمله اللفظ إذا كان يحتمل أكثر من احتمال(٢).

مثال: قولُ النبيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٣).

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»(٤).

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تشترط الولي في النكاح.

---

(١) يُنظَر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٦٥)، والمرداوي، «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٨/ ٤١٢٦).

(٢) يُنْظَر: بدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ٢٠٧).

(٣) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٤) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤٢١)، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والرواية الثانية تحتمل احتمالين:

أحدهما: أن المرأة الثيب يجوز أن تتزوج بدون ولي.

والثاني: أن وليها لا يجوز له أن يكرهها علىٰ الزواج، والثاني ضعيف بالنسبة إلىٰ الظاهر.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ ظاهرة.

والرواية الثانية مؤولة.

القاعدة الثالثة:

يُرجح المبيَّن على المجمل

إذا وُجِدَ دليلان أحدهما مبيَّن، والآخر مجمل وجب ترجيح المبيَّن علىٰ المجمل(١).

والللفظ المبيَّن: هو ما يدل علىٰ المعنىٰ المراد منه من غير إشكالٍ، وهو عكس المجمل(٢).

واللفظ المُجْمل: هو اللفظ الذي يَحتمل أكثر من معنىٰ ولا رجحان في أحدهما علىٰ الآخر، فإن ترجَّح أحد المعاني علىٰ المعاني الأخرىٰ دون احتمال غيره فهو النص.

وإن كان أحد المعاني أظهر، فهو الظاهر(٣) كما سبق.

مثال [١]: قول النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**

(١) يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٥٧٢)، والطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٥٥)، والمرداوي، «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، (٨/ ٤١٢٦)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤١٤).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٥٨٠)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٣٧).

(٣) يُنْظَر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٤٨-٦٤٩).

العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1].

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

الشاهد: الحديث يبين مقادير زكاة الزرع، والآية لم تبين مقدار الزكاة.

الترجيح: يُرجَّح الحديث علىٰ الآية؛ لأن الحديث لفظه مبيَّن، ولفظ الآية مجمل.

مثال [٢]: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[2].

وعن أم الفضل بنت الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ، أَوِ المَصَّتَانِ**»[3].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولىٰ تثبِت الرضاع بخمس رضعات.

والرواية الثانية تثبت الرضاع بثلاث رضعات فقط.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية؛ لأنه الرواية الأولىٰ مبيَّنة.

---

(١) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٩٨١)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **صحيح:** أخْرجَهُ مسلم (١٤٥٢).

(٣) **صحيح:** أخْرجَهُ مسلم (١٤٥١)، من حديث أم الفضل بنت الحارث.

والرواية الثانية مجملة[١].

مثال [٣]: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»**[٢].

وعنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»**[٣].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولىٰ تحرِّم ربا الفضل، وربا النسيئة.

والرواية الثانية تُجوِّز ربا الفضل.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ مبيَّنة.

والرواية الثانية مجملة[٤].

---

(١) **يُنظَر:** ابن عبد البر، «الاستذكار»، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م، (٦/ ٢٥٠)، والعمراني، «البيان» في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (١١/ ١٤٥)، وابن قدامة المقدسي، «المغني»، (١١/ ٣١٢).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ مسلم (١٥٨٧).

(٣) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

(٤) **يُنظَر:** النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم»، (١١/ ٢٥).

القاعدة الرابعة:

يُرجح الخاص على العام

إذا تعارض دليلان أحدهما خاص، والآخر عام وجب تقديم الخاص.

لقوَّته، فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه ، والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب ترجيح الخاص علىٰ العام[١].

والخاص: هو قصر حكم العام علىٰ بعض أفراده[٢].

---

(١) يُنظَر: الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، طبعة: دار ابن الجوزي- السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، (٢/ ٢٩٨)، والجويني، «البرهان» في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (٢/ ١٩٨)، وفخر الدين الرازي، «المحصول» (٣/ ١١٢)، والغزالي، «المستصفىٰ»، صـ (٣٧٧)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٥٤)، وآل تيمية، «المُسَوَّدَة في أصول الفقه»، صـ (١٣٧)، والأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، (٣/ ٣٨٩)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ١٨٩)، وابن رجب الحنبلي، «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، طبعة: دار ابن القيم- الرياض، وابن عفان- مصر، ط٢، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م، صـ (٢٧٢)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨٢).

(٢) يُنظَر: الشنقيطي، «مذكرة في أصول الفقه»، صـ (٢٦٢)، والنملة، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن»، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، (٤/ ١٥٩٥).

والعام: هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دَفعة واحدة[١].

مثال [١]: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ»[٢].

وقول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة:٣].

الشاهد: الحديث يعارض الآية؛ لأن الحديث ينص علىٰ حل ميتة السمك والجراد.

والآية تنص علىٰ تحريم الميتة بجميع أنواعها.

الترجيح: يُرجَّح الحديث علىٰ الآية؛ لأنه خاص، والآية عامة.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة:٥].

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١].

---

(١) يُنظَر: أبو الحسين البصري، «المعتمد في أصول الفقه»، تحقيق: خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، (١/ ١٨٩)، وأبو المظفر، السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، (١/ ١٥٤)، والرازي، المحصول (٢/ ٣٠٩)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٦٦٢)، الشوكاني، «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول»، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي- دمشق- كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (١/ ٢٨٦)، والشنقيطي، «مذكرة في أصول الفقه»، صـ(٢٤٣).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد (٥٧٢٣)، وصححه الألباني في «سنن ابن ماجه».

الشاهد: الآية الأولىٰ تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ تجوِّز نكاح الكتابية.

والآية الثانية تُحرِّم نكاح كل المشركات.

الترجيح: تُرجَّح الآية الأولىٰ علىٰ الآية الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ خاصة، والآية الثانية عامة.

مثال [٣]: قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ**[١] **صَدَقَةٌ**»[٢].

وقول النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[٣].

الشاهد: الحديث الأول يعارض الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول ينص علىٰ أن زكاة الزروع لا تجب في أقل من خمسة أوسق.

والحديث الثاني ينصُّ علىٰ وجوب الزكاة في الزروع مطلقا سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الترجيح: يُرجَّح الحديث الأول علىٰ الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول خاص، والثاني عام.

---

(١) **أوسق:** جمع وَسْق، وهو ستون صاعا. [**يُنظَر:** ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٨٥)].

(٢) **متفق عليه:** أَخْرَجَهُ البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **متفق عليه:** أَخْرَجَهُ البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٩٨١)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة الخامسة:

يُرجح المقيد على المطلق

إذا تعارض دليلان أحدهما مقيَّد، والآخر مطلق وجب ترجيح المقيد علىٰ المطلق بشرط أن يتفقا في الحكم والسبب[(١)] .

واللفظ المقيد: هو ما دل علىٰ فرد شائع في جنسه معين، أو موصوف بوصف زائد علىٰ حقيقة جنسه، وهو عكس المطلق[(٢)].

واللفظ المطلق: هو ما دل علىٰ فرد شائع في جنسه غير معين[(٣)].

---

(١) يُنظَر: أبو يعلىٰ الفراء، «العدة في أصول الفقه»، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ، (٢/ ٦٢٨)، والخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»، (١/ ٤٤٧)، والجويني، «التلخيص في أصول الفقه»، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، ود. شبير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، (٢/ ١٦٦)، والغزالي، «المستصفىٰ»، صـ (٢٦٢)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٧٦٥-٧٦٦)، وآل تيمية، «المُسَوَّدَة في أصول الفقه»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، صـ(١٤٤-١٤٥)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩٥-٣٩٧).

(٢) يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٧٦٣-٧٦٤)، والطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٣١)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩٣).

(٣) يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٧٦٣)، والطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٣٠-٦٣١)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩٢).

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

وقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾[البقرة:١٧٣].

الشاهد: الآية الأولىٰ تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ تفيد أن الدم المحرم هو المسفوح فقط.

والآية الثانية تفيد أن الدم المحرم مطلق الدم، أي كل الدماء.

الترجيح: تُرجَّح الآية الأولىٰ علىٰ الآية الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ مقيَّدة، والثانية مطلقة.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[النساء:١٢].

وقول الله تعالىٰ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء:١٢].

الشاهد: الآية الأولىٰ تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ تفيد أن الدَّين الذي يقدَّم علىٰ الإرث هو الدَّين الصحيح الذي لا يكون الغرض منه المضرة، وأما الدَّين الذي يراد به المضرة بالمال فلا يُقدَّم علىٰ الإرث.

والآية الثانية تفيد أن كل الديون تقدم علىٰ الإرث.

الترجيح: تُرجَّح الآية الأولىٰ علىٰ الآية الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ مقيَّدة، والثانية مطلقَة.

القاعدة السادسة:

يُرجح الحظر على الإباحة

إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الحظر، والآخر يفيد الإباحة وجب تقديمُ الحظر علىٰ الإباحة.

لأنه أحوط[١].

ولأن الإثمَ حاصلٌ في فعل المحظور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولىٰ[٢].

مثال [١]: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[٤].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تحرِّم نكاح المحرم.

---

(١) يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٠٣٥)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٥٩)، والطوفي، «شرح مختصر الروضة»، (٣/ ٧٣٧-٧٣٨).

(٢) يُنظَر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (٢٠-٢١).

(٣) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤٠٩).

(٤) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).

والروايةُ الثانيةُ تُثْبِت أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تفيد الحظر.

والرواية الثانية تفيد الإباحة.

مثال [٢]: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ**»(١).

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَىٰ السَّحَرِ**»(٢).

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تنهىٰ عن الوصال في الصوم.

والرواية الثانية تُثْبِت أن النبي ﷺ كان يواصل في الصوم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تفيد الحظر.

والرواية الثانية تفيد الإباحة.

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

وقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤].

الشاهد: الآية الأولىٰ تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ تنهىٰ

(١) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) حسن: أخْرجَهُ أحمد (١١٩٥)، وحسنه الأرنؤوط.

عن الجمع بين الأختين مطلقًا بملك اليمين، وبالزواج.

والآية الثانية فيها مشروعية الجمع بين الأختين بمِلك اليمين.

الترجيح: تُرجَّح الآية الأولىٰ علىٰ الآية الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ تُفيد الحظر.

والآية الثانية تُفيد الإباحة.



القاعدة السابعة:

يُرجح المنطوق على المفهوم

إذا تعارض دليلان أحدهما منطوق، والآخر مفهوم وجب تقديم المنطوق(١).

لظهور دَلالته وبُعْدِه عن الالتباس بخلاف المفهوم(٢).

والمنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، فهو المعنىٰ المستفاد من اللفظ من حيث النطق به(٣).

أي: أن يكون حكمًا للمذكور وحالا من أحواله سواء ذُكِرَ ذلك الحكمُ ونُطِقَ به، أوْ لا(٤).

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، دلَّ بمنطوقه علىٰ نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] دل بمنطوقه تحريم التأفيف.

---

(١) يُنظَر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ(١٨).

(٢) يُنظَر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٥٤).

(٣) يُنظَر: السابق (٣/ ٦٦)، والأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، (٢/ ٤٣٠)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٧٣).

(٤) يُنظَر: الشوكاني، «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول»، (٢/ ٣٦).

مثال [٣]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، دلَّ بمنطوقه علىٰ أن من قتل شيئًا وهو محرِم متعمِّدا فيجب عليه المِثل.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، فهو المعنىٰ المستفاد من حيث السكوتُ اللازمُ للفظ(١).

أي: يكون حكمًا لغير المذكور، وحالًا من أحواله(٢).

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] دل بمفهوم الموافقة علىٰ تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما.

مثال [٢]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، دل بمفهوم المخالفة أن من قتل شيئًا وهو محرم خطأً، فلا يجب عليه شيء.

مثال [٣]: قول النبي ﷺ: «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**...»(٣)، دل بمفهوم المخالفة علىٰ أن ما عدا السائمة من الغنم لا زكاة فيها.

ومن الأمثلة على ترجيح المنطوق على المفهوم:

مثال [١]: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

---

(١) يُنظَر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٦٦)، والأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، (٢/ ٤٣٠-٤٣٣)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٧٣).

(٢) يُنظَر: الشوكاني، «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول»، (٢/ ٣٦).

(٣) صحيح: أخْرجَهُ البخاري (١٤٥٤)، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾[آل عمران: ١٣٠].

الشاهد: الآية الأولىٰ تعارض الآية الثانية؛ لأن الأولىٰ تدل بمنطوقها علىٰ أن الربا قليلَه وكثيرَه حرامٌ.

والآية الثانية تدل بمفهوم المخالفة علىٰ إباحة القليل من الربا.

الترجيح: تُرجَّح الآية الأولىٰ علىٰ الآية الثانية؛ لأن الأولىٰ تدل علىٰ المعنىٰ بمنطوقها.

والرواية الثانية تدلُّ علىٰ المعنىٰ بمفهومها.

مثال [٢]: قول النبي ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(١)].

وقول النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[(٢)].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولىٰ تدل بمنطوقها علىٰ أن الماء لا ينجِّسه شيء إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

والرواية الثانية تدل بمفهوم المخالفة علىٰ أن ما كان أقلَّ من القُلَّتين يتنجس بملاقاة النجاسة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية

---

(١) صحيح: أَخْرجَهُ أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وحسنه، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١١٢٥٧)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٢) صحيح: أَخْرجَهُ أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

الأولىٰ تدل علىٰ المعنىٰ بمنطوقها.

والرواية الثانية تدل علىٰ المعنىٰ بمفهومها.

مثال [٣]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**»(٢).

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولىٰ تدل بمنطوقها علىٰ أن الرضاع الذي يُحرِّم الرضيع علىٰ مرضعِه هو خمس رضعات.

والرواية الثانية تدل بمفهوم المخالفة علىٰ أن ثلاث رضعات تُحرِّم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الأولىٰ تدل علىٰ المعنىٰ بمنطوقها.

والرواية الثانية تدل علىٰ المعنىٰ بمفهومها.

---

(١) **صحيح**: أخْرجَهُ مسلم (١٤٥٢).

(٢) **صحيح**: أخْرجَهُ مسلم (١٤٥٠).

المبحث الرابع:
قواعد ترجع إلى الراوي

وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى:
تُرجح رواية الأوثق والأضبط والأفقه على من دونه

إذا تعارض دليلان أحدهما راوِيه أوثقُ وأضبطُ وأفقهُ، والآخر راوِيه دُونَه وجب ترجيح رواية الأوثق، والأضبط، والأفقه علىٰ الرواية الأخرىٰ[(١)].

لأن رواية الأوثق والأضبط أغلب علىٰ الظن[(٢)].

---

(١) يُنظَر: الغزالي، «المستصفىٰ»، صـ (٣٧٧)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (٩، ١٠، ١٥)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٤)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣/ ١٠٣٢)، والقرافي، «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول»، (٢/ ٤١٨)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، صـ (١٦٩)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٣٥).

(٢) يُنظَر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤)، والقرافي، «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (٢/ ٤٢١).

ولأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلاما لا يجوز إجراؤه علىٰ ظاهره بحث عنه، وسأل عن مُقدِّمَتِه، وسبب وروده، فحينئذ يطلع علىٰ الأمر الذي يزول به الإشكال.

أما من لم يكن عالمًا فإنه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فينقل القدر الذي سمعه، وربما يكون ذلك القدر وحده سببًا للضلال[1].

مثال [١]: عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: «آمِينَ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[2].

وعَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] قَالَ: «آمِينَ» وَيَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ[3].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ فيها رفع صوت الإمام بالتأمين.

والرواية الثانية فيها خفض صوت الإمام بالتأمين.

---

(١) يُنظَر: فخر الدين الرازي، «المحصول»، (٥/ ٤١٦).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ النسائي (٨٧٩)، وصححه الترمذي في «سننه» (٢/ ٢٧)، ووافقه الألباني في «سنن النسائي».

(٣) صحيح: أخْرجَهُ الطبراني في «الكبير» (١١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩١٣)، وصححه، وقال: «علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ من رواية سفيانَ الثوريِّ، وهو أفقهُ من شُعْبَةَ بن الحجَّاج الذي روىٰ الرواية الثانية[(١)]، مع أن كلاهما ثقة حافظ[(٢)].

قال الترمذي: «سمعت محمدا يقول: «حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، ... وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته»، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: «حديث سفيان في هذا أصح»»[(٣)].

مثال [٢]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ**»[(٤)].

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: «**حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»[(٥)].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ

---

(١) يُنظَر: ابن حجر العسقلاني، «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»، (١٣/ ٦٦٢).

(٢) يُنظَر: ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب»، تحقيق: محمد عوامة، تحقيق: دار الرشيد- سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، صـ(٢٤٤، ٢٦٦).
قال الحافظ ابن حجر: سفيان الثوري «ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة». [ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب»، صـ(٢٤٤)].
وقال: «شعبة بن الحجاج «ثقة حافظ متقن». [ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب»، صـ(٢٦٦)].

(٣) يُنظَر: الترمذي، «سنن الترمذي»، (٢/ ٢٧).

(٤) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٥) صحيح: أَخْرجَهُ مسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٧٣).

فيها مشروعية الجلوس إذا وُضعت الجنازة علىٰ الأرض قبل إدخالها القبر.

والرواية الثانية فيها عدم مشروعية الجلوس حتىٰ يُوضعَ الميتُ في القبر.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ من رواية سفيانَ الثوريِّ، وهو أحفظ من أبي مُعاوية الذي روىٰ الرواية الثانية(١).

قَالَ الإمامُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانيُّ: «**وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ**»(٢).

(١) **يُنظَر:** ابن حجر العسقلاني، «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»، (١٣/ ٦٦٢).

(٢) أبو داود السجستاني، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٣).

القاعدة الثانية:

تُرجح رواية الراوي المُتَّفق على عدالته على المختلف في عدالته

إذا تعارض دليلان أحدهما راويه مُتَّفَق علىٰ عدالته وتزكيته، والآخر مختلف في عدالته وتزكيته وجب تقديم رواية المُتَّفَق علىٰ عدالته وتزكيته.

لأن رواية المُتَّفَق علىٰ عدالته أقوىٰ في الظن، والاختلاف في العدالة سبب لضعف الحديث(١).

مثال [١]: عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

وعَنْ طَلْقِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا

---

(١) يُنظَر: السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، (٣/ ٢٢٢)، والإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، صـ (٣٧٩)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (١٠)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٥)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، صـ (١٦٩)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه»، (٨/ ١٧٧).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»[١].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ توجب الوضوء علىٰ من مس ذكره.

والرواية الثانية لا توجب الوضوء علىٰ من مسَّ ذَكَرَه.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ مُتَّفَق علىٰ عدالة رواتها، بخلاف الرواية الثانية فمُخْتَلَف في عدالة رواتها، ولكثرة المزكِّين لرواة حديث بُسْرَة، وقِلَّة ذلك في حديث طَلْق[٢].

مثال [٢]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «وَاللهِ مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»[٤].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية، فالرواية الأولىٰ

---

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وأحمد (١٦٢٩٥)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٢) يُنظَر: السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٢٢٢)، والإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، صـ (٣٧٩)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه»، (٨/ ١٧٧).

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ أبو داود (٣١٨٩)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٤) حسن: أَخْرَجَهُ أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٩٨٦٥)، وحسنه الألباني في «سنن أبي داود».

تفيد مشروعية صلاة الجنازة في المسجد.

والرواية الثانية تُفيد أن من صلىٰ الجنازة المسجد فلا شيء له من الثواب.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ رواتها مُتَّفَق علىٰ توثيقهم.

والرواية الثانية فيها صالح مولىٰ التَّوْأَمةِ مُخْتَلَف في عدالته.

قال الإمام البَيهقيُّ: «**حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أصح منه**[1]**، وصالح مولىٰ التَّوْأَمَةِ مُختَلَف في عدالته كان مالكُ بن أنس يُجَرِّحُهُ**»[2].

(١) أي: أصح من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرىٰ»، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند- حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، (٤/ ٨٦).

القاعدة الثالثة:

تُرجح رواية الصحابي صاحب الواقعة على غيره

إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية صاحب الواقعة، والثاني من رواية غيره وجب ترجيحُ رواية صاحب الواقعة علىٰ رواية غيره.

لأن صاحبَ القصة أعرفُ بحاله من غيره، وأكثرُ اهتمامًا(١).

مثال [١]: عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣).

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ

---

(١) يُنظَر: أبو يعلىٰ الفراء، «العدة في أصول الفقه»، (٣/ ١٠٢٤-١٠٢٦)، والغزالي، «المستصفىٰ»، صـ (٣٧٧)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (١١)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٠٣٣-١٠٣٤)، والقرافي، «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (٢/ ٤١٨-٤١٩)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٣)، وابن اللحام، «المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، صـ (١٦٩)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤١١).

(٣) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).

تُثْبِت زواج النبي ﷺ من ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وهو حلالٌ غيرُ مُحرِم بحجٍّ أو عمرة.

والرواية الثانية تُثْبِت أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ من رواية صاحب الواقعة، وهي ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وهي المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها؛ لاهتمامها به ومراعاتها لوقته.

والرواية الثانية من رواية ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

مثال [٢]: عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «**أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ**»(١).

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ**»(٢).

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تُثْبِت مشروعية صوم من أصبح جُنُبًا.

والرواية الثانية تُثْبِت عدم جواز صوم من أصبح جُنُبًا.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ راويتها صاحبة الواقعة، وهي عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

والرواية الثانية من رواية أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ النسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٤٥)، وأحمد (٧٣٨٨)، وصححه أحمد شاكر، والألباني في «الصحيحة» (٣/ ١١).

القاعدة الرابعة:

تُرجح رواية من لا يجوِّز رواية الحديث بالمعنى على من يجوز ذلك

إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية من لا يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، والآخر يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ وجب تقديمُ رواية من لا يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ.

لأن العلماء اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنىٰ مع اتفاقهم علىٰ أولوية نقلِه لفظا، والحيطةُ الأخذُ بالمُتَّفَق عليه دونَ غيرِه(١).

أما إن كان فقيها يستطيع التمييز فتُقدَّم روايته علىٰ من يروي باللفظ وليس بفقيه؛ لأن للفقيه مرتبةَ التميز بين ما يجوز وما لا يجوز، فإذا سمع ما لا يجوز إجراؤه علىٰ ظاهره بحث عنه واطلع علىٰ ما يزول به الإشكال بخلاف الجاهل(٢).

مثال [١]: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ

---

(١) يُنظَر: الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (١٥)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٨).

(٢) يُنظَر: السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٢٢٠، ٢٢٣)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٨)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ١٧٢).

الرَّجُلُ[١]»[٢].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفُرِ**»[٣].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تنهىٰ عن تزعْفَر الرجل فقط.

والرواية الثانية تنهىٰ عن التَّزعفُر مطلقا سواء كان للرجل أو المرأة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ باللفظ.

والرواية الثانية من رواية شُعْبة، وهو ممن يجوِّز الرواية بالمعنىٰ؛ لذا خطأه العلماء[٤].

مثال [٢]: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ**

---

(١) أي: يصبغ بدنه وثوبه بالزعفران. [يُنظَر: ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٠/ ٣٠٤)].

(٢) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ الترمذي (٥/ ٢٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٠)، وصححه الألباني في «سنن الترمذي».

(٤) **يُنظَر:** البزار، «مسند البزار»، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م، ٢٠٠٩م، (١٣/ ٥٠)، والطحاوي، «شرح مشكل الآثار»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، (١٢/ ٥٠٩)، والخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، صـ(١٦٨).

أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي ثَوْبِهِ»(٢).

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تجوِّز للمصلي أن يبصق عن يساره.

والرواية الثانية تنهىٰ عن ذلك.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ باللفظ.

والرواية الثانية بالمعنىٰ، وفي سند الرواية الثانية سليمان بن حرْب خطَّأه العلماء فيما روىٰ من متن هذا الحديث: بأن لا يبزق عن يساره(٣).

قال الإمام أبو زُرْعَة: «ما رُوي عن النبي ﷺ بأن يبزق عن يساره أصحُّ من هذا الذي ذُكِر: ولا يبزق عن يساره»(٤).

---

(١) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (٤٠٨)، ومسلم (٥٤٨).

(٢) **صحيح:** أخْرجَهُ ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٤٩)، ويُنظَر: ابن القيسراني، «ذخيرة الحفاظ»، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، طبعة: دار السلف- الرياض، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (٢٩٤٣)، وابن الملقن، «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج»، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، (٣٨٩).

(٣) **يُنظَر:** ابن أبي حاتم، «علل الحديث»، تحقيق: فريق من الباحثين، طبعة: مطابع الحميضي- الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٤) السابق (٢/ ٥٠٢).

القاعدة الخامسة:

تُرجح رواية الراوي على رأيه

إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية الراوي، والثاني من رأيه وجب ترجيح روايته علىٰ رأيه.

لأن الحجة في لفظ النبي ﷺ لا في مذهب الراوي، فوجب المصيرُ إلىٰ الحديث(١).

ولأن الصحابيَّ قد يروي شيئًا عن النبي ﷺ، ثم ينسىٰ ما رواه، فيُفتي بخلافه(٢).

مثال [١]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»(٤).

---

(١) يُنظَر: القرافي، «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (١/ ٣٧١)، والأمير بادشاه، تيسير التحرير، طبعة: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٣/ ٧٢-٧٣).

(٢) يُنظَر: ابن حزم، «المحلىٰ بالآثار» (١/ ١٢٤).

(٣) متفق عليه: أَخْرَجَهُ البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، واللفظ له.

(٤) صحيح موقوف: أَخْرَجَهُ الدارقطني في «السنن» (١٩٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧٤٠)، بسند صحيح. [يُنظَر: الزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، (١/ ١٣١)، وابن التركماني، «الجوهر النقي علىٰ سنن البيهقي»، (١/ ٢٤١)، وابن حجر =

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ توجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.

والرواية الثانية توجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقط.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ من رواية الراوي وهو أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرواية الثانية من رأيه(١).

مثال [٢]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَىٰ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ(٢) مِنْ وَرِقٍ(٣)، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»(٤).

وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**أَنَّها كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ**»(٥).

= العسقلاني، «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (١٥/ ٣٧٧)].

(١) **يُنظَر**: ابن حزم، «المحلىٰ بالآثار» (١/ ١٢٤).

(٢) **فَتَخَات**: أي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. [**يُنظَر**: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، (٣/ ٤٠٨)].

(٣) من وَرِق: أي من فِضَّة. [**يُنظَر**: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٧٥)].

(٤) **صحيح**: أخْرجَهُ أبو داود (١٥٦٥)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود».

(٥) **صحيح**: أخْرجَهُ مالك في «الموطأ» (١٠)، والشافعي في «المسند» (٦٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٢)، والبيهقي في «الصغير» (١٢٠٣)، و«السنن الكبرىٰ» =

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الأولىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ توجب الزكاة في حُلِّي المرأةَ.

والرواية الثانية تبين عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ من رواية الراوي وهي عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

والرواية الثانية من رأيه.

= (٧٥٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٨٢٧٦)، وصححه الألباني في «آداب الزفاف»، صـ(٢٦٤).

القاعدة السادسة:

تُرجح رواية المُثبت على النافي

إذا تعارض دليلان أحدهما يثبتُ حكما، والآخر ينفيه وجب تقديم رواية المثبِت إذا كان عدلًا ثبتًا علىٰ رواية النافي(١).

لأن مع المثبتِ زيادة علم خَفِيَت علىٰ النافي(٢).

مثال [١]: عن بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»**(٣).

وعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ»**(٤).

---

(١) يُنظَر: البخاري، «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٦).

(٢) يُنظَر: السرخسي، «أصول السرخسي»، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٣٧٢هـ، (٢/ ٢١-٢٢)، وابن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٠٣٥)، والحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، صـ (٢١)، آل تيمية، «المُسَوَّدَة في أصول الفقه»، صـ (١١٠-١١١)، والآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٦١)، والطوفي، «شرح مختصر الروضة»، (٣/ ٦٩٨-٧٠١)، وبدر الدين الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٤٢)، و«المنثور في القواعد الفقهية»، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية- الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (١/ ٩٠-٩١)، وابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٨٢).

(٣) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (١٥٩٩)، ومسلم (١٣٢٩).

(٤) صحيح: أَخْرجَهُ أحمد (١٨٠١)، وصححه أحمد شاكر.

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تُثْبِت أن النبي ﷺ صلىٰ في الكعبة.

والرواية الثانية تنفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ مثبِتة للحكم.

والرواية الثانية نافية للحكم[1].

مثال [٢]: عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «**أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ**[2] **فَبَالَ قَائِمًا**»[3].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا**»[4].

الشاهد: الرواية الأولىٰ تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ تُثْبِت أن النبي ﷺ بال قائما.

والرواية الثانية تنفي ذلك.

---

(١) **يُنظَر:** البخاري، «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٦).

(٢) **سُباطة قوم:** السُّباطة هي الموضع الذي يرمىٰ فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل، وقيل هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلىٰ القوم إضافة تخصيص لا ملك. [**يُنظَر:** ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٣٥)].

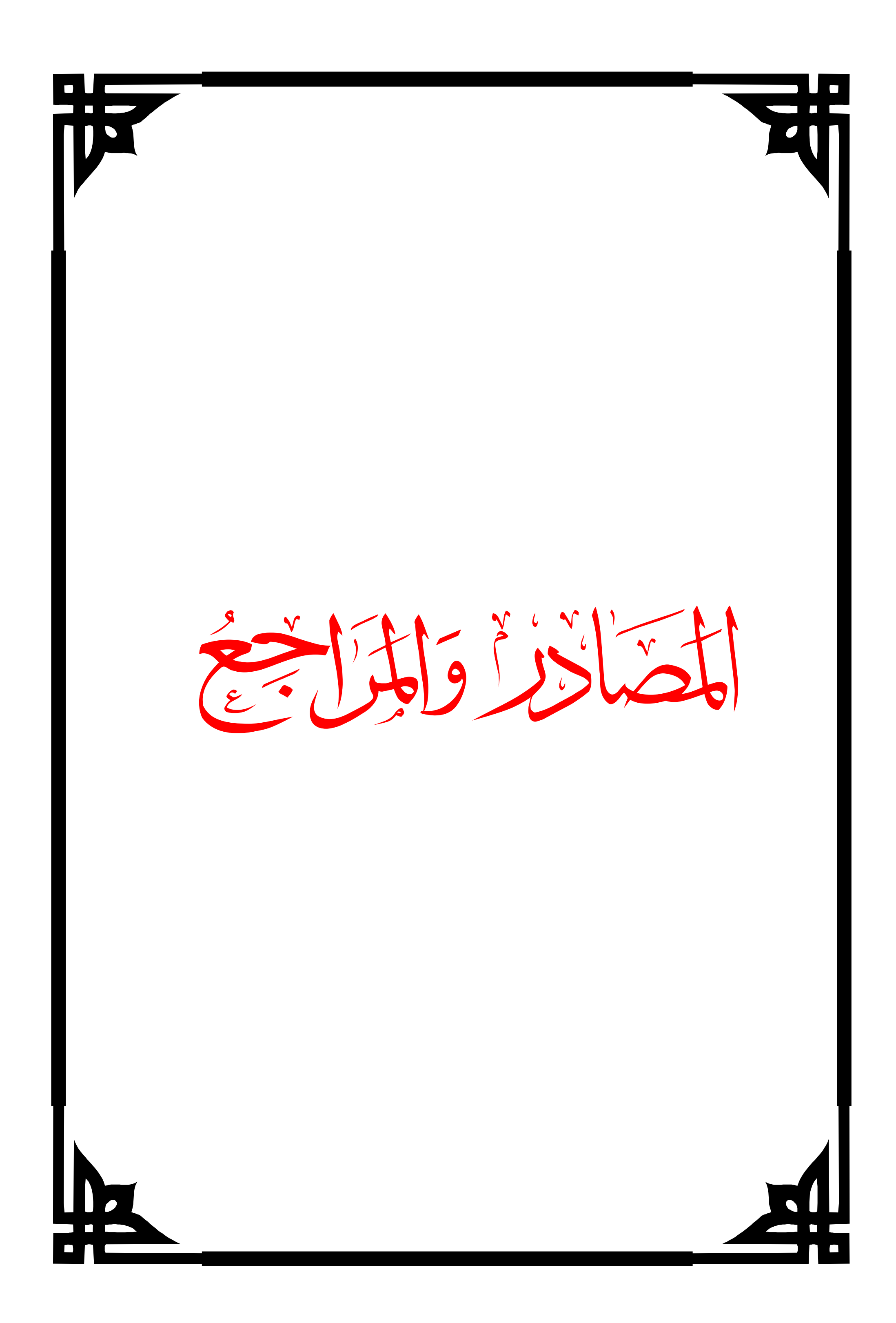
(٣) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٤) **صحيح:** أخْرجَهُ الترمذي (١٢)، وصححه، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٢٥٠٤٥)، وصححه الألباني في «سنن الترمذي».

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ مثبِتة للحكم.

والرواية الثانية نافية له.

تم والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات...



المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

■ القرآن الكريم.

١- آل تيمية «**بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢هـ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ت ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، ت ٧٢٨هـ**»، المُسَوَّدَة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢- الآمدي «**سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، ت ٦٣١هـ**»، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- ابن أبي شيبة «**عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت ٢٣٥هـ**»، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤- ابن الأثير «**أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ**»، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة الإسلامية- بيروت، ط١، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

٥- أحمد بن حنبل الشيباني، «**ت ٢٤١هـ**»، مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث- القاهرة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م. وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

٦- الأزهري «**محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت ٣٧٠هـ**»، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٧- الإسنوي «**عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت ٧٧٢هـ**»، نهاية السول شرح منهاج الوصول، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨- الأصفهاني «**محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٤٩هـ**»، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: دار المدني- السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩- الألباني «**محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ت ١٤٢٠هـ**».

أ- آداب الزفاف، طبعة: المكتبة الإسلامية- عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٩هـ.

ب- إرواء الغليل، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٩هـ.

ت- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، طبعة: مكتبة دار المعارف- الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.

ث- صحيح أبي داود الأم، طبعة: مؤسسة غراس- الكويت، ١٤٢٣ هـ،٢٠٠٢م.

ج- صحيح وضعيف سنن النسائي، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

ح- ضعيف أبي داود الأم، طبعة: مؤسسة غراس- الكويت، ١٤٢٣ هـ،٢٠٠٢م.

خ- ضعيف سنن ابن ماجه، طبعة: المعارف- الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

د- ضعيف سنن الترمذي، أشرف علىٰ طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، توزيع: المكتب الاسلامي- بيروت، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

١٠- الأمير بادشاه «**محمد أمين بن محمود البخاري، ت ٩٧٢هـ**»، تيسير التحرير، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١- البخاري «**محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ**»، صحيح البخاري، ترقيم عبدالباقي، طبعة: دار الشعب- القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٢- بدر الدين الزركشي «**بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ**».

أ- البحر المحيط في أصول الفقه، طبعة: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ب- المنثور في القواعد الفقهية، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية-

الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٣- البزار «**أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ت ٢٩٢هـ**»، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م، ٢٠٠٩م.

١٤- البغوي «**الحسين بن مسعود، ت ٥١٦هـ**»، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥- البيهقي «**أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ، ت ٤٥٨هـ**».

أ- السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

ب- السنن الكبرىٰ، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند- حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

ت- القراءة خلف الإمام، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

ث- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان، ودار قتيبة- دمشق -بيروت، ودار الوعي- دمشق، ودار الوفاء- مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

ج- ابن التركماني «**علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفىٰ، ت ٧٥٠هـ**»، الجوهر النقي علىٰ سنن البيهقي، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٣٥٦هـ.

١٦- الترمذي «**محمد بن عيسىٰ بن سورة السلمي، ت ٢٧٩هـ**»، سنن الترمذي، المسمىٰ بالجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، طبعة: مصطفىٰ البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ،٢٠٠٩م.

١٧- ابن تيمية «**أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ**»، مجموع الفتاوىٰ، طبعة: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٨- الجويني «**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت ٤٧٨هـ**».

أ- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

ب- التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، ود. شبير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٩- ابن أبي حاتم «**عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر،**

ت ٣٢٧هـ»، علل الحديث، تحقيق: فريق من الباحثين، طبعة: مطابع الحميضي- الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٠- الحاكم النيسابوري «**محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ت ٤٠٥هـ»**، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠م.

٢١- ابن حبان «**محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد البستي، ت ٣٥٤هـ»**، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٢- ابن حجر العسقلاني «**أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ»**.

أ- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

ب- تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، تحقيق: دار الرشيد- سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

ت- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة: المكتبة السلفية- الهند، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ.

ث- لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، طبعة:

مؤسسة الأعلمي- بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

ج- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٢٣- ابن حزم «**علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ**» ، المحلىٰ بالآثار، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٤- أبو الحسين البصري «**محمد بن علي الطيب ، ت ٤٣٦هـ**»، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٥- الخليل بن أحمد الفراهيدي، «**ت ١٧٠هـ**»، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار الرائد العربي- بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٢٦- ابن خزيمة «**محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، ت ٣١١هـ**»، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠م.

٢٧- الخطابي «**حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، ت ٣٨٨هـ**»، معالم السنن، طبعة: المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م.

٢٨- الخطيب البغدادي «**أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن**

مهدي، ت ٤٦٣هـ».

أ- الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، طبعة: دار ابن الجوزي- السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

ب- الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، طبعة: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٩- الدارقطني «**علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، ت ٣٨٥هـ**»، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.

٣٠- أبو داود السجستاني «**سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ**»، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣١- ابن رجب الحنبلي «**عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت ٧٩٥هـ**»، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، طبعة: دار ابن القيم- الرياض، وابن عفان- مصر، ط٢، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.

٣٢- ابن زنجويه «**حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله ت ٢٥١هـ**»، الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، طبعة: مركز الملك فيصل

للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

٣٣- الزيلعي «**عبد الله بن يوسف بن محمد، ت ٧٦٢هـ**»، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٤- السبكي «**عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـ**»، الأشباه والنظائر، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

٣٥- السبكي «**علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي**»، الإبهاج في شرح المنهاج، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٦- السمعاني «**أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، ت ٤٨٩هـ**»، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

٣٧- الشافعي «**محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ**».

أ- اختلاف الحديث، [مطبوع ملحقا بالأم]، طبعة: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

ب- مسند الشافعي بترتيب السندي، رتبه علىٰ الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، طبعة: دار الكتب

العلمية- بيروت، لبنان، ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م.

٣٨- الشنقيطي «**محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، ت ١٣٩٣هـ**»، مذكرة في أصول الفقه، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٣٩- الشوكاني «**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ**»، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي- دمشق- كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٠- ابن الصلاح «**عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣هـ**»، معرفة أنواع علوم الحديث «**مقدمة ابن الصلاح**»، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤١- الطبراني «**سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، ت ٣٦٠هـ**»، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٢م.

٤٢- الطحاوي «**أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، ت ٣٢١هـ**».

أ- شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

ب- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد

سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب- الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٣- الطوفي «**سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، ت ٧١٦هـ**»، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٤٤- ابن عبد البر «**يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ**»، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

٤٥- عبد الرزاق الصنعاني «**عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ت ٢١١هـ**»، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٦- الغزالي «**محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ**»، المستصفىٰ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٧- ابن فارس «**أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت ٣٩٥هـ**»، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٨- فخر الدين الرازي «**محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، ت ٦٠٦هـ**»، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني،

طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٤٩- القاسمي «**محمد جمال الدين بن محمد سعيد، ت ١٣٣٢هـ**»، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٠- ابن القطان «**علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ت ٦٢٨هـ**»، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥١- الحازمي «**محمد بن موسىٰ بن عثمان الحازمي الهمداني، ت ٥٨٤هـ**»، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، طبعة: دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.

٥٢- ابن قدامة «**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ**».

أ- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط٩، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.

ب- المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، ط٦، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.

٥٣- القرافي «**أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت ٦٨٤هـ**»، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة-مصر، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٥٤- ابن قيم الجوزية «**محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت ٧٥١هـ**».

أ- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

ب- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

ت- الصواعق المرسلة في الرد علىٰ الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، طبعة: دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٥- الكتاني «**محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، ت ١٣٤٥هـ**»، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، طبعة: دار الكتب السلفية- مصر، ط٢، بدون تاريخ.

٥٦- ابن كثير «**إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، ت ٧٧٤هـ**»، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة- الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٧- ابن اللحام «**علي بن محمد بن عباس البعلي، ت ٨٠٣هـ**»، المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبعة: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٥٨- ابن ماجه «**محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ**»، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٥٩- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، الموطأ برواية يحي بن يحيىٰ الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- مصر، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٦٠- المخلِّص «**محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن المخَلِّص ت ٣٩٣هـ**»، المخلِّصيات، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م.

٦٢- المرداوي «**علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ**»، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٦٢- مسلم «**بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ**»، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٦٣- ابن الملقن «**عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤ هـ**»، تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء- مكة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٤- ابن النجار «**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ت ٩٧٢هـ**»، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦٥- النسائي «**أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ**».

أ- سنن النسائي المسمىٰ بالمجتبىٰ من السنن، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

ب- سنن النسائي الكبرىٰ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

٦٦- النملة، «**د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة**»، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٦٧- النووي «**يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، ت ٦٧٦هـ**»، المنهاج شرح صحيح مسلم، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

٦٨- أبو يعلىٰ الفراء «**محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت ٤٥٨هـ**»، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة


فهرس المحتويات


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فِهْرِسُ المُحْتَوَيَاتِ


تم بحمد الله